

الشرح الكبير

(لا إن علمها) المشتري (مصراة) فلا رد له (أو لم تصر و) لكن (طن كثرة اللبن) لكبر ضرعها فتخلف طنه فلا رد له (إلا) بشروط ثلاثة فله الرد إن اجتمعت حيث نقص حلابها عما طنه وهي (إن قصد) منها اللبن لا غير (واشترت في وقت) كثرة (حلابها) كوقت الربيع أو قرب ولادتها (وكتمه) البائع بأن لم يخبر المشتري بقله لبنها الذي طن كثرته فله ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية بل من باب الرد بالعيب وقد علم من المصنف منطوقا ومفهوما ثلاث مسائل الأولى أن يجدها مصراة الثانية أن يطن كثرة لبنها عن معتاد مثلها فلا يردها إلا بالشروط الثلاثة وهي المفهوم أن يجدها ينقص لبنها عن حلاب أمثالها فهذه يردها مطلقا طن كثرة لبنها على العادة أم لا علمها مصراة أم لا ولا يرد معها صاعا من غالب القوات (ولا) إن رد المصراة (بغير عيب التصرية) فلا يرد معها صاعا (على الأحسن وتعدد) الصاع (بتعدد) أي المصراة المشتراة في عقد واحد (على المختار والأرجح) وقال الأكثر يكتفي بصاع واحد لجميعها لأن غاية ما يفيد التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها فإن كان بعقود تعدد اتفاقا (وإن حلبت) المصراة حلبه (ثالثة) في يوم ثالث فحلبها ثلاث مرات في يوم بمنزلة حلبه واحدة (فإن حصل الاختبار بالثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضا) فلا رد له (وفي الموازية له ذلك) أي ردها بعد الثالثة مع حلفه أنه لم يرض (وفي كونه خلافا) لما مر أو وفاقا بحمل ما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية ورجح (تأويلان) محلها إذا كان المشتري حاضرا فإن كان غائبا عن البلد فله الرد إذا قدم